

المسؤولية الجزائية لصحافة الذكاء الاصطناعي تطور التكنولوجيا و تخلف التشريع

Penal responsibility for artificial intelligence journalism the development of technology and the backwardness of legislation

ط.د/ خديجة كرجاني
جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)
khadidja.kordjani@univ-biskra.dz

ط.د/ نجاة بلخياط
جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)
nadjat.belkhabat@univ-biskra.dz

ملخص:

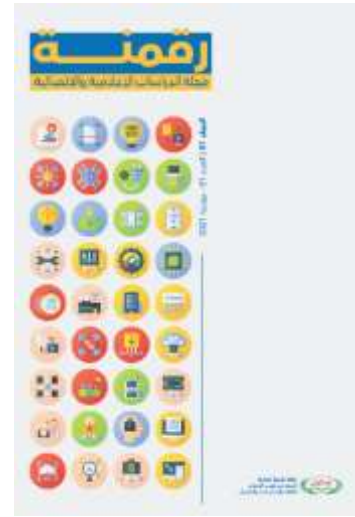
يعد الميدان الإعلامي من بين أكبر المجالات التي غزاها الذكاء الاصطناعي، فظهر ما بات يعرف بصحافة الذكاء الاصطناعي، وظهرت معه روبوتات وهي تقدم نشرات الأخبار، في مرحلة أولى، ولن تتأخر في أن تتحول إلى صحافيات محققات أو كاتبات لقصص إخبارية أو غيرها. وعلى قدر دقة هذه الروبوتات لحد الآن على قدر مخاوف العلماء من أن ترتكب لاحقا أخطاء في المجالات التي بدأت تحتل فيها وظائف البشر من بينها الميدان الإعلامي. ومعلوم أنه حين يتعلق الأمر بالصحافيين البشر، فإنهم يحاسبون وفق تشريعات عامة وخاصة، متحملين المسؤولية مدنية كانت أو جزائية، هذه الأخيرة التي ركزت عليها دراستنا التي حاولنا خلالها الإجابة على تساؤل جوهري: من يتحمل المسؤولية الجزائية عن جرائم صحافة الذكاء الاصطناعي؟، واعتمدنا على المنهج التحليلي ومنهج الاستدلال لبحث مدى إمكانية تحميل هذه المسؤولية لكيانات الذكاء الاصطناعي وفق التشريعات السارية، وتوصلنا إلى نتيجة مفادها وجود فجوة كبيرة بين التطور التكنولوجي والتشريعات التي لا مكان للذكاء الاصطناعي فيها.

كلمات مفتاحية: صحافة، ذكاء اصطناعي، كيانات، مسؤولية جزائية، تشريعات.

Abstract:

The media field is one of the biggest fields conquered by artificial intelligence, so what is known as artificial intelligence journalism has appeared, and robots have also appeared with it, and they are presenting news bulletins; at an initial stage, and will not be late to turn into investigative journalists or writers of news stories or others, until now, the accuracy of these robots is as much as scientists fear that they will later make mistakes in fields where they began to occupy human jobs, including the media field. It is known that when it comes to human journalists, they are held accountable in accordance with public and private legislation, bearing civil or penal responsibility. This latter that our study focused on, where we tried to answer a fundamental question: who bears criminal responsibility for artificial intelligence journalism crimes? And we relied on the analytical approach and the inference approach to search the extent to which this responsibility can be attributed to artificial intelligence entities in accordance with the applicable legislation, and we came to the conclusion that there is a large gap between technological development and legislation in which artificial intelligence has no place.

Keywords: journalism, artificial intelligence, entities, penal responsibility, legislation.



رقمنة مجلة الدراسات الإعلامية والإتصالية

المجلد 03 | العدد 02
جوان 2023
الصفحات 132 - 139

ردمك | ISSN-2773-4285
EISSN | 2830-8417
الإيداع القانوني | 07/2021
العنوان | 11، طريق دودو مختار، بن عكنون،
الجزائر العاصمة.
الفاكس | 023 88 50 (023)
الهاتف | 029 75 (0561)

تاريخ الاستلام 2023/05/22
تاريخ القبول 2023/05/26
تاريخ النشر 2023/06/27

المؤلف المرسل |
ط.د/ خديجة كرجاني
جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)
khadidja.kordjani@univ-biskra.dz



1. مقدمة:

يشهد العالم ثورة تكنولوجية غير مسبوقة عنوانها الرئيس "الذكاء الاصطناعي" الذي اتسعت استخداماته في السنوات الأخيرة، واقتحم كل الميادين.

ولم يعد يستعان بالذكاء الاصطناعي في تجسيد أفكار وتنفيذ أعمال وقرارات فحسب، بل أصبح في بعض الأحيان صاحب القرار ومنفذه في الوقت نفسه وهو ما بات يثير اندهاش العالم وخوفه في الآن نفسه.

ومن بين الميادين التي اقتحمها الذكاء الاصطناعي، ميدان الإعلام، الذي تطور فيه استعمال هذه التكنولوجيا عالية الدقة من أول حديث لمذيع افتراضي قدمته وكالة الأنباء الصينية "شينخوا" قبل سنوات، وتم فيه دمج التسجيل الصوتي والفيديو مع شخصية افتراضية في الوقت الحقيقي بدقة لا متناهية من خلال محاكاة قدرات البشر الذهنية، ثم المذيعات الافتراضية الكورية الجنوبية "كيم" التي ظهرت قبل سنتين وهي تشارك مذيعات حقيقة تقديم نشرة الأخبار، بل وتتحدث معها أيضا.

وفي العالم العربي، بدأ التسابق لعرض مذيعات افتراضيات قبل أشهر فقط، إذ أعلنت شبكة "الجزيرة" القطرية في 13 مارس الماضي، عن انضمام اثنين منهن إلى طاقمها هما "ابتكار" و"نورا"، وبعدها بأيام (22 مارس)، قدمت المذيعات الافتراضية "آني" نشرة الأخبار على موقع "القاهرة 24" المصري، باستخدام الذكاء الاصطناعي. وفي الكويت، أثارت المذيعات الافتراضية "فضة" الكثير من اللغط مع أن ظهورها لم يتجاوز 13 ثانية على موقع صحيفة "كويت نيوز" الإلكترونية، عرفت فيه بنفسها وسألت الجمهور عن أي نوع من الأخبار يفضل أن تقدمه له (موقع "القدس العربي"، 2023).

وتحاول الجزائر الالتحاق بالركب، والبداية كانت من خلال المذيعات الافتراضية "هداية" التي صممها شاب طموح وعرضها على قناة "الشروق" الخاصة قبل أيام.

ومعروف قانونا أن كل شخص مسؤول عن أفعاله مسؤولية مدنية تجاه الأشخاص الآخرين، ومسؤولية جزائية تجاه المجتمع أو ما يعرف بالحق العام.

ومعلوم –أيضا- أن الصحفيين في مختلف دول العالم يحكمهم قانون خاص هو قانون الإعلام، أو قانون النشر، أو...، يحدد لهم حقوقهم وواجباتهم، ويرتب عن مخالفات قد يرتكبوها أثناء ممارسة مهامهم الإعلامية مسؤولية تتحمل شقها المدني المؤسسة الإعلامية، بينما يقع وزر الشق الجزائي -في الغالب- على الصحفي بالدرجة الأولى، وهذا ما هو معمول به في التشريع الجزائري منذ أول قانون للإعلام.

غير أن اقتحام الآلة أو الروبوت الميدان الإعلامي، وحلولها محل الصحفي في تقديم نشرة الأخبار حاليا (وليس مستبعدا أن يتطور دورها إلى حد جمع الأخبار والتحقق منها وترتيبها وكتابتها ونشرها أو بثها) يجعل من الأهمية بمكان أن نتساءل، من يتحمل المسؤولية الجزائية عن جرائم صحافة الذكاء الاصطناعي؟، سيما وأنه لحد الآن لم يتم الجزم بأن دقة الذكاء الاصطناعي تجعل الخطأ مستحيلا، بل أكثر لا يخفي العلماء تخوفهم من أن تخرج هذه التقنية عن السيطرة "العلمية"، لصالح التحكم العسكري أو السياسي فيها.

يتفرع عن هذا التساؤل الرئيس تساؤلان فرعيان:

❖ هل يملك صحفي الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية؟.

❖ هل يمكن أن يحتمل الروبوت أو الصحفي الافتراضي المسؤولية الجزائية عن جرائم قد يرتكبها أثناء تأديته مهامه كصحافي؟.

للإجابة على هذا التساؤل الجوهرى والتساؤلات الفرعية، دمجنا بين المنهج التحليلي ومنهج الاستدلال، من خلال التطرق إلى أنواع الشخصيات القانونية (طبيعية واعتبارية) ومميزاتها أولا، من خلال النصوص التشريعية العامة (القانون المدني، قانون الأسرة، القانون التجاري) ثم بحثنا في المسؤولية الجزائية عامة وشروط قيامها من خلال القانون العام أيضا ممثلا في قانون

العقوبات، وحاولنا إسقاط هذه الشروط على صحفي الذكاء الاصطناعي في حال وقع في خطأ يصنفه قانون الإعلام على أنه ضمن جرائم الصحافة لو أن من وقع فيه بشر.

2. تحديد المصطلحات:

أ- الذكاء الاصطناعي:

يوجد عدة تعريفات للذكاء الاصطناعي منها تعريف اللجنة الأوروبية بأنه "نظم برمجيات وربما أجهزة صممها البشر ذات هدف معقد تعمل في العالم الحقيقي أو الرقمي من خلال إدراك البيئة بواسطة الحصول على معلومات، ومن خلال تفسير البيانات (...)، وتطبيق التحليل على المعارف أو معالجة المعلومات المستمدة من تلك البيانات وتقرير الإجراءات الأفضل (...). من أجل تحقيق هدف معين" (Commission européenne, 2019).

وتعرفه منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD باعتباره "نظام قائم على الآلة يمكنه -وفق مجموعة معينة من الأهداف المحددة من قبل الإنسان- وضع تنبؤات أو قرارات تؤثر على البيئات الحقيقية أو الافتراضية" (OECD, 2019). وفي دراستنا هذه، يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه الإمكانية التي تتمتع بها الآلة لتعويض البشر لا في تنفيذ المهام التي يبرمجها عليها الإنسان فحسب بل في تسطيرها، واتخاذ القرارات بشأنها إذا تطلب الأمر ذلك.

ب- صحافة الذكاء الاصطناعي

هي تقنيات إنتاج مواد صحافية من أخبار، وتحقيقات وتحليلات وقصص إخبارية وغيرها بواسطة الذكاء الاصطناعي، وذلك عبر برامج وتقنيات تقوم باستخلاص بيانات هائلة من الأرشيف الرقمي ثم تقوم بتحريرها وتدقيقها (العمادي).

ج- جرائم الصحافة

الجريمة هي فعل أو امتناع عن فعل ينص عليه القانون ويعاقب مرتكبه أو الممتنع عنه (وفق الحالة) بعقوبات يحددها المشرع بحسب درجة الخطورة. ويعرفها فقهاء القانون بأنها "عمل غير مشروع ناتج عن إرادة جنائية، ويقرر القانون لها عقوبة أو تصرفاً احتياطياً". (المنصة الإلكترونية "موضوع")

وبإسقاط هذا التعريف على الممارسة الصحافية، نعرف جرائم الصحافة بأنها كل عمل غير مشروع صادر عن ممارس لمهنة الإعلام، يكون مخالفا للتنظيم الإعلامي أو يمس بمصلحة عامة أو خاصة بواسطة أي وسيلة إعلامية. ومن بين أشهر جرائم الصحافة نجد القذف، السب، المساس بأمن الدولة، المساس بسرية التحقيق...

د- المسؤولية الجزائية

هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على الفعل المجرّم، وموضوع هذا الالتزام هو الامتثال للعقوبة المقررة قانوناً (الرفاعي).

تكمن أهمية الموضوع في أن إشراك الذكاء الاصطناعي في الميدان الإعلامي أخذ في الانتشار، لدرجة ظهور ما بات يعرف بـ"صحافة الذكاء الاصطناعي"، ولا أحد من مبتكري هذه التقنيات والبرمجيات استطاع أن يجزم أنها "معصومة" من الخطأ، ما يعني أن هذا الانتشار سترافقه حتما زلات قد تصل أحيانا إلى ما يصنف قانوناً على أنه جرائم صحافة، في هذه الحال، من الضروري تحديد مرتكب الجريمة والمسؤول الجزائي عنها.

كما أن دراستنا تأتي في وقت لم تضبط فيه أي دولة من دول العالم -على اختلاف درجات تطور وتوسع استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات لديها سيما في المجال الإعلامي- إطاراً قانوناً يحدد مسؤولية هذا "النائب الإلكتروني" أو الانساني" مثلما سماه الاتحاد الأوروبي (علي سليم، 2022، صفحة 57)، الذي يسعى لأن يكون السباق لوضع إطار قانوني يحد من مخاطر الذكاء الاصطناعي من خلال مشروع قانون اقترحه بلجيكا، ووافقت عليه اللجنة المختصة في الاتحاد في 11 ماي 2023، وسيعرض للتصويت في جلسة علنية للاتحاد جوان 2023 (ماهي القواعد الأوروبية لتنظيم الذكاء الاصطناعي).

عدا هذا المسعى، لا زالت مختلف دول العالم لم تتجاوز اللوائح والتعليمات على أمل التمكن من السيطرة "الأخلاقية" على هذه الكائنات، في انتظار ضبطها قانونا الذي تكون سرعة تطور هذه التقنية من يوم لآخر من ساعة لأخرى، قد لعبت دورا كبيرا في تأخيرها.

وفي الجزائر، لا يذكر القانون العضوي المتعلق بالإعلام الذي صادق عليه البرلمان مؤخرا (تأخر صدوره في الجريدة الرسمية لحد الآن) لا يذكر إطلاقا هذه التقنية الصحافية الجديدة (صحافة الذكاء الاصطناعي)، أما قانون العقوبات، فرغم أنه خضع لتعديلات عدة (آخرها يعود لسنة 2021)، إلا أن كل هذه التعديلات أسبابها ومراميها بعيدة كليا عن مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في العالم (القانون 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن قانون العقوبات، 2021).

في غياب نصوص تشريعية بهذا الخصوص -إذن- قد يجد القضاء نفسه أمام إشكاليات عدة منها مدى إمكانية منح الشخصية الاعتبارية بل وحتى الطبيعية لكيانات الذكاء الاصطناعي -بما أنها بدأت تخلف مكان الصحافيين وتقوم بمهامهم-، وكيفية تسليط العقاب عليها، وأكثر من هذا، سبل تنفيذ العقوبات المحكوم بها عليها، وهو ما يجعله (القضاء)، ومساعديه يقفون عاجزين بما أنهم لا يجدون أمامهم إلا قوانين عادية لا تواكب التطور التكنولوجي المتسارع.

3. صحافي الذكاء الاصطناعي شخصية طبيعية أم اعتبارية، أم...؟

أ- شخصية طبيعية:

الشخصية الطبيعية هي ببساطة الإنسان الذي يتميز عن غيره من الكائنات الحية بالعقل، وتبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي من يوم ولادته حيا، وقد سطرت له حقوق تسبق ميلاده كالحق في الحياة من خلال منع الأم من الإجهاض، وحتى الحق في الهبة والوصية شرط أن يولد حيا (- القانون 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة، 2005)، وتنتهي هذه الحقوق بوفاته.

وتتميز الشخصية الطبيعية قانونا بعدة صفات منها الاسم، وتنص الفقرة الأولى من المادة 28 من القانون المدني على أنه: "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق بأولاده" (الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، 1975).

هذا ما تعلق بالاسم "الرسمي"، بينما هناك أنواع أخرى من الأسماء يحميها القانون كالاسم المستعار الذي يستعمله بعض الصحافيين لأغراض شخصية أو مهنية أو غيرها، وهو اسم مسموح استعماله قانونا شرط أن يخبر به الصحافي مسؤوليه (القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، 2012).

ومن بين الصفات الأخرى التي تمتاز بها الشخصية الطبيعية قانونا الحالة السياسية متمثلة في الانتماء السياسي، والحالة الدينية متمثلة في المعتقدات، وهذا دون الخوض في الحالة العائلية وأنواع القربات المترتبة عنها كالزواج والمصاهرة وغيرهما، ودون الحديث عن ما يلي وفاة الشخصية الطبيعية كالميراث مثلا.

إذا أسقطنا هذه الصفات على كيانات الذكاء الاصطناعي عامة والصحافيين الافتراضيين بشكل خاص، نجد أنه لا ينطبق عليها إلا الاسم وحتى هذا الأخير تطرح عديد التساؤلات بشأنه من قبيل:

- هل يضاهي تسجيل اسم الشخصية الافتراضية لدى المصالح المختصة كمراكز البحث أو الهيئات المكلفة بتسجيل براءات الاختراع، تسجيل الشخصية الطبيعية في سجلات الحالة المدنية؟.

- هل الاسم الذي يطلق على الشخصية الافتراضية اسم حقيقي أم هو مستعار؟.

- هل تلف الشخصية الافتراضية يقابله وفاة الشخصية الطبيعية، وإن كان الأمر كذلك، هل يسجل مخترعها أو صانعها "وفاتها" لدى الهيئات المختصة مثلما يفعل ذوو الشخصية الطبيعية حال وفاتها؟.

- هل استبدال الشخصية الافتراضية بشخصية أخرى أكثر تطورا ودقة، يستلزم استصدار حكم بالوفاة مثلما هو عليه الأمر قانونا مع الشخصية الطبيعية في حال فقدان؟.

أما مسألة الحالة السياسية والحالة الدينية لصحافي الذكاء الاصطناعي، فلم تطرح للنقاش إطلاقاً لحد الآن، لكن بالمقابل من المهم أن نتساءل عن مدى قدرة الصحافي الروبوت المستقل عن البشر على الالتزام بالخط الافتتاحي للمؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها.

ب- شخصية اعتبارية (معنوية): تعرف الشخصية الاعتبارية (المعنوية) بأنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل غرض معين ويعترف لها القانون بهذا الاتحاد.

وتعزف المادة 49 من القانون المدني الشخصية الاعتبارية بأنها "...كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"، وحصرت ذات المادة الشخصية الاعتبارية في "الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات، المؤسسات، الوقف"

أي أن الشخصية الاعتبارية لا تنشأ إلا بتوفر أربعة عناصر: مجموعة من الأشخاص أو الأموال، إرادة التكتل، هدف محدد من التكتل والاعتراف القانوني بهذا التكتل للمشكل للشخصية الاعتبارية.

وتبدأ حياة الشخصية الاعتبارية من يوم اعتراف القانون بها من خلال عقد رسمي إذا كان الهدف تحقيق مصلحة خاصة، ولا يشترط أن يكون الهدف مادياً، إذ يمنح القانون الشخصية الاعتبارية للجمعيات الخيرية مثلاً. وقد يكون الهدف مصلحة عامة في حال الدولة، الولاية، البلدية...

وتجدر الإشارة إلى أن القانون لا يعترف بالشخصية الاعتبارية لتكتل ما إلا في الحدود التي تسمح له ببلوغ الهدف الذي أنشئ من أجله.

ومن هنا تنتهي "حياة" الشخصية الاعتبارية متى بلغت هدفها، وهو ما نصت عليه المادة 437 من القانون المدني "تنتهي الشركة بالميعاد الذي حدد لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها"، ونكون هنا أمام نهاية طبيعية أو عادية، وقد تنتهي استثناء إذا توفي الأشخاص الطبيعيون المشكلون لها أو إذا اتفقوا على حل الشركة، وهذا لا يتم —أيضاً— إلا بعقد قانوني، أو إذا قرر القضاء ذلك من خلال حكم يصدره.

وللشخصية الاعتبارية مجموعة من المميزات منها ما تشترك فيه مع الشخصية الطبيعية كالاسم، إذ أن كل شخصية اعتبارية تملك اسماً يحددها ويختلف عن أسماء باقي الشخصيات الاعتبارية، يحميه القانون ويرتب عقوبات على المعتدي عليه. ومن بين أهم مميزات الشخصية الاعتبارية الذمة المالية المستقلة، وتتكون هذه الأخيرة من مجموع الأموال التي تشكل دخله وديونه، أي أن تكون له القابلية بأن يكتسب أموالاً وبأن يكون دائناً ومديناً، والذمة المالية المستقلة تكون ضامنة لديون الشخص المعنوي، ويكون بمقدور القضاء تنفيذ حجز عليه في حال الإخلال بالتزاماته.

وتعد الأهلية أيضاً من بين مميزات الشخص المعنوي، وتمنح له قانوناً وفق مبدأ التخصيص أي بناء على حدود حقوقه وواجباته المحددة وفق الغرض الذي أنشئ من أجله.

جنسية الشخصية المعنوية أيضاً من بين أهم ما يميزها قانوناً، وتختلف تماماً عن جنسيات الأشخاص المشكلين لها، وتكمن أهميتها في أنه وفقاً لها يتحدد القانون الذي يطبق عليها.

وهناك عدة معايير يتم وفقها تحديد جنسية الشخصية الاعتبارية فيها، فمنها ما يرتبط بمكان تأسيسها، ومنها ما يرتبط بالدولة التي تمارس نشاطها فيها ومنها ما يؤخذ معياراً لتحديد جنسيتها مكان تواجد المقر الرئيسي لها، وهذا ما هو معمول به في التشريع الجزائري (القانون رقم 02-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، 2005).

كما يمنح القانون للشخص المعنوي حق التقاضي، ويمنح للآخرين حق مقاضاته وفق ما نصت عليه المادة 49 من القانون المدني.

بناءً على الميزتين الأخيرتين، قد يعتبر البعض أن صحافي الذكاء الاصطناعي أقرب إلى الشخص المعنوي ذلك أن لكل روبوت جنسية —ولو كانت غير معلنه—، اعتماداً —في الغالب— على المكان الذي يعلن فيه عنه أو يظهر فيه لأول مرة للجمهور ويمارس نشاطه "الإعلامي" فيه، فهذه "كيم" كورية جنوبية، و"ابتكار" و"نورا" قطريتان، و"فضة" كويتية، وأخيراً "هداية" جزائرية، وإن لم يتم الإعلان عن ذلك صراحة. لكن ماذا لو طلب من كل هذه "الصحفيات" إثبات جنسياتهن بوثيقة، أو بعقد مسجل؟.

أما عن ميزة الحق في التقاضي، فمعلوم أن من ينفذها هو شخص طبيعي لفائدة الشخص المعنوي الذي لا وجود له في الواقع، وقد يكون واحدا من بين الأعضاء المشكلين للشخص المعنوي، بينما الصحفي الافتراضي كيان واحد ليس مشكلا من مجموعة من الأشخاص، كما قد يكون ممثل الشخص الاعتباري أمام القضاء محاميه أو المكلف بالمنازعات، في هذه الحالة، هل سيتفاوض "الروبوت" معه مباشرة، ثم كيف سيختاره من بين آلاف المحامين الممارسين، وكيف سيدفع له أتعابه؟. هذا دون الحديث عن القضايا التي تتطلب الحضور الشخصي في حال حمل صحفي الذكاء الاصطناعي المسؤولية الجزائية، وبات متهما عليه أن يمثل أمام القضاء، وهو ما سنتعرض له في المحور الثاني لهذه الورقة البحثية.

4. صحفي الذكاء الاصطناعي متهما:

كما سبق ذكره، المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على الفعل المجرّم، وهذا من خلال الامتثال للعقوبة المقررة قانونا، لكن معروف أن العقوبة يسبقها وجود جريمة وكليهما لا يمكن القول بوجودهما إلا بوجود نص، ف"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" (المادة 04 من قانون العقوبات، 2021)، أي أن الجريمة يجب أن تكون محددة في القانون والعقوبة أيضا، وهو ما يصنفه بعض فقهاء القانون بأنه الركن الشرعي للجريمة. ويضاف إليه ركنان أساسيان هم الركن المادي والركن المعنوي.

ويتمثل الركن المادي في الفعل المجرّم، ونتيجته والعلاقة السببية بينهما، أي ينبغي أن تسند النتيجة (نتيجة الجريمة) إلى ذلك السلوك الإجرامي، وهناك نتائج مادية للأفعال الإجرامية كأفعال السرقة أو القتل أو غيرهما، وهناك نتائج معنوية لبعض الجرائم كجرائم القذف والسب التي كثيرا ما يتابع بها الصحفيون، وجريمة نشر الأخبار الكاذبة التي لم ينكر رائد الذكاء الاصطناعي جيفري هينتون أن من أكبر أخطار هذه التقنية أن الاستخدام المفرط لها سيجعل "من المستحيل تقريبا التمييز بين ما هو صحيح وما هو كاذب" (الجزيرة، 2023).

بينما يتمثل الركن المعنوي في إسناد الجريمة لشخص يتمتع بالأهلية المتطلبة لتحمل المسؤولية الجزائية، والأهلية مرتبطة بالإدراك وحرية الاختيار، ويكفي غياب أحد هذين العنصرين للقول بانعدام الأهلية، وبالتالي سقوط المتابعة الجزائية. إذا حاولنا إسقاط هذه الأركان على جرائم صحافة الذكاء الاصطناعي، قد نجد للركن المادي موضعا فيها، إذ أن الصحفي الروبوت معرض لأخطاء قد ترقى لأن تصنف جرائم صحافة، تتسبب في أضرار تكون في غالبيتها معنوية للأشخاص أو للدولة وفق ما ينص عليه التشريع العام ممثلا في قانون العقوبات والتشريع الخاص ممثلا في قانون الإعلام. لكن للقول بقيام الجريمة، لا بد -أيضا- من توافر الركن المعنوي الذي هو مرادف للأهلية ممثلة في الإدراك وحرية الاختيار، هنا نعود للتساؤل مرة أخرى: هل صحفي الذكاء الاصطناعي مدرك لكل ما يقوم به، وهل يملك الحرية المطلقة في الاختيار؟

هذا إذا تجاوزنا بعض ميزات الشخص الطبيعي، وسلّمنا أن صحفي الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكفل له القانون نفس حقوق الصحفي العادي، ويلزمه بنفس الواجبات أيضا، سيما وأنه يسير نحو القيام بنفس المهام، وأكثر من هذا، اتخاذ قرارات كثيرا ما يتردد الصحفي "الحقيقي" في الفصل فيها، بل ويرمي الكرة بشأنها لمسؤوليه في المؤسسة الإعلامية. أما إذا حاولنا أن نسقط صفات الشخصية الاعتبارية على صحفي الذكاء الاصطناعي لمتابعته جزائيا، فيكفي أن نتعرض للذمة المالية المستقلة، والقدرة على الاستدانة وتسديد الديون وإمكانية فرض الحجز على هذه الشخصية، لنندرك مدى بعد صحفي الذكاء الاصطناعي عن أن يكون في نظر القانون شخصا اعتباريا. هذا دون الحديث عن الميزات الأخرى التي يشترك فيها الشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي كالحق في الاسم، وحق التقاضي.

5. خاتمة:

من هنا يتضح أن صحفي الذكاء الاصطناعي مهما بلغت درجة استقلاليته عن البشر في ممارسة نشاطه وفي اتخاذ قراراته، لا يمكن أن يرقى لأن يشكل شخصية قانونية تتحمل أي مسؤولية جزائية على الأقل وفق النصوص التشريعية السارية المفعول.

فلا هو شخص طبيعي، يتحمل المسؤولية التي يتحملها الصحفي في الغالب في حال تصنيف عمل إعلامي يحمل توقيعه على أنه جريمة صحافة، ويمثل أمام قاضي الجنج الرد على اتهامات بالسب أو القذف، أو المساس بأمن الدولة، أو... قد توجه له، وينفذ عقوبات قد يحكم بها عليه، ولا هو شخص معنوي تطبق عليه النصوص المنظمة لعمل الشركات والهيئات، ويكون ملزما -على الأقل- بدفع غرامات قد يحكم بها للمتضرر من جريمة صحافية ارتكبتها، أو أن يكون محل إعدا أن قرار حل.

ثم حتى إذا تجاوز القاضي كيان الذكاء الاصطناعي بحد ذاته، واتجه لمن يقف وراءه، سيجد نفسه أمام معضلة أخرى، فهل سيحمل المسؤولية لمسير هذا الصحفي الروبوت أم لمسؤول المؤسسة الإعلامية أم لكليهما معا؟

لذا بات من المهم إعادة النظر في النصوص القانونية والتفكير في إضافة فئة جديدة من الأشخاص إلى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، تحدد صفاتها ومميزاتها بدقة، تصنف ضمنها كيانات الذكاء الاصطناعي، التي من الضروري أيضا أن يهتم المشرع بخصها بتشريعات تتماشى وخصوصيتها التقنية سيما وأن هذه الأخيرة مرشحة للتطور لدرجة قد يتخفى وراءها مخترعوها ومسيروها ومستغلوها للفرار من القانون ومن العقاب.

في انتظار ذلك على العلماء عبر مختلف دول العالم أن يتحدوا من أجل إيجاد حلول للتحكم في كيانات الذكاء الاصطناعي بعيدا عن الساسة الذين يبدو أنهم أكبر المستفيدين من هذه الفجوة بين التطور التكنولوجي ممثلا في الذكاء الاصطناعي، والضبط القانوني له.

6. قائمة المصادر والمراجع:

1. القانون 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة. (27 فيفري، 2005). *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية* (العدد 15).
2. Commission européenne. (2019, avril 08). *Lignes directrices en matière d'éthique pour une intelligence artificielle digne de confiance*.
3. *OECD*. (2019). Retrieved may 09, 2023, from "Recommendation of the Council on Artificial Intelligence".
4. المادة 04 من قانون العقوبات. (29 ديسمبر، 2021). *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية* (العدد 99).
5. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني. (30 سبتمبر، 1975). *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية* (العدد 78).
6. الجزيرة. (14 ماي، 2023). *أبرز 5 مخاطر للذكاء الاصطناعي*. تم الاسترداد من نيويورك تايمز: www.aljazeera.net
7. القانون 14-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن قانون العقوبات. (29 ديسمبر، 2021). *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية* (العدد 99).
8. القانون العضوي 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام. (15 جانفي، 2012). *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية* (العدد 02).
9. القانون رقم 02-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري. (09 فيفري، 2005). *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية* (العدد 11).
10. المنصة الإلكترونية "موضوع". (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 20 مارس، 2023، من <https://mawdoo3.com>
11. عبد الله العمادي. (بلا تاريخ). *صحافة الذكاء الاصطناعي*. تاريخ الاسترداد 10 ماي، 2023، من إسلام أون لاين: <https://islamonline.net>
12. كريم علي سليم. (أكتوبر، 2022). *الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي*. مجلة جيل الأبحاث القانونية /المعمقة (العدد 54)، صفحة 57.

13. ماهي القواعد الأوروبية لتنظيم الذكاء الاصطناعي. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 15 ماي, 2023، من [dw.com.https://www](https://www.dw.com)
14. موقع "القدس العربي". (11 أبريل , 2023). تاريخ الاسترداد 03 ماي, 2023، من مديعات الذكاء الاصطناعي يبدأن طريقهن المني في قطر والكويت: www.alquds.co.uk/
15. يوسف الرفاعي. (بلا تاريخ). الموسوعة العربية. تاريخ الاسترداد 09 ماي, 2023، من المسؤولية الجزائية: <https://arab-ency.com.sy/law/details/25898/7>